

المبحث الثاني: التزامات التاجر

يترتب على اكتساب الشخص لصفة التاجر نشوء عدة التزامات يجب عليه القيام بها، هذه الالتزامات يقتضيها حسن سير مهنة التجارة، وأهم هذه الالتزامات: مسك الدفاتر التجارية، القيد في السجل التجاري، وفيما يلي عرض لهذه الالتزامات.

المطلب الأول: مسك الدفاتر التجارية

انطلاقاً من الحاجة الماسة لكل تاجر على الوقوف على مركزه المالي أوجب المشرع عليه مسك دفاتر تجارية معينة لتدوين العمليات التي يقوم بها أثناء ممارسته لمهنته، وهو ما يدلّ على اتجاه قصد المشرع من وراء ذلك الى دفع التاجر لتنظيم مهنته داخليا بما يحقق مصلحة التاجر ويعود عليه بالنفع.

ومما لا شك فيه أنّ للدفاتر التجارية أهمية قصوى بالنسبة للتاجر، فمن شأن امساكها بطريقة منتظمة ودقيقة اعطاء صورة صادقة تبيّن مدى نجاح التاجر، كما تبيّن بدقة المركز المالي له، والتي من خلالها يمكنه توجيه دفة نشاطه التجاري الوجهة السليمة التي فيها صالح تجارته وازدهارها، ومن جهة أخرى تعد هذه الدفاتر خير دليل على اثبات سلامة تصرفات التاجر وحسن نيته في حالة افلاسه فيدفع عن نفسه خطر الوقوع في حالة الافلاس بالتقصير أو التدليس، بل ويمكن أن تلعب دوراً هاماً في تحديد مصير تجارته في حالة توقفه عن الدفع من خلال امكانية استفاذته من أحكام التسوية القضائية، وبالتالي استمراره على رأس تجارته، وفضلاً عن كل ذلك تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة اثبات هامة تجنّب التجار قيود الاثبات المدنية الثقيلة، كما تؤدي خدمة لمصالح الضرائب¹.

هذا وتولى المشرع الجزائري تنظيم مسك الدفاتر التجارية في المواد من 09 الى 18 من القانون التجاري، والتي على ضوءها سنتناول هذا الالتزام من خلال فرعين.

الفرع الأول: أحكام مسك الدفاتر التجارية

نظراً للأهمية البالغة للدفاتر التجارية على النحو السالف بيانه سواء بالنسبة للتاجر ذاته أو بالنسبة للمتعاملين معه أو حتى بالنسبة لإدارة الضرائب فقد ألزمت المادة 09 ق ت ج كل تاجر سواء كان شخص طبيعى أو اعتباري بمسك هذه الدفاتر التجارية، وفي الآتي سنحاول التعرض الى نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، سواء من حيث الأشخاص الملزمين بذلك أو من حيث أنواع الدفاتر

¹ عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ص ص 157-158؛ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 85.

الواجب مسكها وتنظيمها (أولاً)، ثم سنعكف على دراسة الجزاء المترتب على الاخلال بمسك هذه الدفاتر (ثانياً).

أولاً- نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية وتنظيمها: تضمنت المواد 09 و10 ق ت تحديد نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية سواء من الأشخاص الملزمون بمسكها، أو من حيث أنواع هذه الدفاتر فيما تولت المواد 11 من نفس القانون وما يليها تنظيم مسكها.

01- نطاق الالتزام: يظهر ذلك سواء من حيث الاشخاص أو من حيث المضمون.

أ- من حيث الأشخاص: تنص المادة 09 من القانون التجاري على "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقابلة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يومياً".

يتضح من خلال نص المادة أنّ كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ملزم بمسك الدفاتر التجارية، وعليه فإنّ الشخص المدني معفى من هذا الالتزام ولو قام ببعض الأعمال التجارية لمرات متقطعة لا ترقى لتكوين عنصر الامتثال، هذا ولا يشترط لمسك الدفاتر التجارية أن يكون التاجر ملماً بالقراءة والكتابة، فلا يشترط أن تكون البيانات المدونة بخط يده، بل يجوز له استخدام كاتب لقيد العمليات التجارية بمعرفته وتحت اشرافه، أو يكلف أحد عمّاله بهذه المهمة، طالما كان عالماً بكل ما يقيد فيه، ولم يفرّق المشرع الجزائري بين التجار الوطنيين أو الأجانب فيجب على جميع التجار الذين يباشرون التجارة على الاقليم الوطني أن يمسكوا الدفاتر التجارية¹.

كما أنّ نص المادة ألزمت بمسك الدفاتر التجارية جميع التجار مهما كان حجم التجارة التي يزاولونها فلا فرق بين تاجر كبير وتاجر صغير، ذلك أنّ الحكم الذي تضمنته المادة جاء مطلقاً وشاملاً لجميع التجار دون استثناء، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اختلف عمّا ذهبت اليه العديد من التشريعات المقارنة التي اعفت التجار الصغار من مسك الدفاتر التجارية وذلك بحجة أنّ ممارسة التجارة بحجم مالي صغير لا يبرّر مسك هذه الدفاتر، فضلاً عن عدم ملائمة تكاليف اعباء مسك هذه الدفاتر مع ذلك الحجم المحدود².

¹ شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 89..

² بن زارع رابع، المرجع السابق، ص 143.

ونحن بدورنا ندعوا المشرع الجزائري الى اعفاء فئة التجار الذين لا يتجاوز رأس مالهم حدا معيناً من الالتزام بمسك هذه الدفاتر، خاصة وأنّ الواقع العملي يفيد عدم تقيدهم بذلك.

هذا وقد ثار خلاف حول ما اذا كان الشريك المتضامن الذي ليس له تجارة مستقلة يلتزم بمسك دفاتر تجارية بوصفه تاجراً بسبب كونه شريكاً متضامناً في شركة تضامن أو توصية، فذهب جانب من الفقه الى القول بالزام الشريك المتضامن بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة لتدوين مصاريفه الشخصية والأرباح التي يكون قد حصل عليها من الشركة، اذ قد تكون لهذه البيانات اهمية عند افلاس الشركة أو افلاسه.

لكن الرأي الراجح يذهب الى أنّ الشريك المتضامن لا يلزم بمسك الدفاتر التجارية لأنّ دفاثره ستكون تكراراً لدفاتر الشركة ثم أنّ الشريك المتضامن يقوم بالتجارة من خلال الشركة وهي وحدها الملزمة بمسك دفاتر تقيدها فيها كل التزاماتها وحقوقها وأرباحها التي تعتبر في الحقيقة حقوق والتزامات وأرباح الشركاء وبالتالي لا داعي لإلزام الشركاء بمسك دفاتر تجارية، كما لم يلزم المشرع الشريك المتضامن بالقيود في السجل التجاري إذ يكفي تسجيل الشركة، ما يترتب عنه أنّه لا داعي لإلزام الشريك بنصف الالتزام دون النصف الآخر¹.

ونرى مع الاتجاه القائل بضرورة مسك الشريك المتضامن لدفاتر تجارية يدون فيها العمليات الكلية دون التفصيلية، ويكون ذلك لمصلحة التاجر نفسه، حتى اذا حدث افلاس الشركة يمكنه أن يبرئ نفسه من شبهة التقصير والتدليس.

ب- نطاق الالتزام من حيث النوع أو المضمون: ألزم المشرع الجزائري في المادتين 09 و 10 ق ت بمسك دفاتر تجارية معينة (دفتر اليومية ودفتر الجرد)، وترك له الحرية بمسك غيرها من الدفاتر وفقاً لحاجات تجارته وحجمها على غرار دفتر الأستاذ، ودفتر المخزن ودفتر الأوراق التجارية ودفتر المسودة... الخ، وبالتالي تنقسم الدفاتر التجارية الى اجبارية واختيارية.

ب-1- الدفاتر التجارية الاجبارية: تتمثل الدفاتر الاجبارية التي يلتزم بمسكها كل تاجر يباشر نشاطه في الاقليم الجزائري في دفتر اليومية والجرد.

ب-1-1- دفتر اليومية: ألزمت المادة 09 ق ت ج التاجر بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوم بيوم عملياته التجارية، وهو أهم الدفاتر باعتباره سجل يومي لحياة التاجر يقيد فيه جميع العمليات التي

¹ ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 64.

يقوم بها يوماً بيوم من بيع وشراء وإقراض واقتراض والوفاء بالديون وتحصيل الحقوق... الخ، ومن ناحية أخرى يتعين على التاجر أن يقيد فيه أيضاً كافة مسحوباته الشخصية¹.

على أن هذا الحرص قد يكون مبالغاً فيه ذلك أن القيد اليومي للعمليات قد يتعذر من الناحية الواقعية كما قد يؤدي إلى حدوث لبس في الأمور من كثرة تداخل هذه العمليات، ولعل هذا السبب الذي دفع المشرع إلى اجازة قيد العمليات شهرياً شريطة حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بها والتي تتيح معها مراجعة تلك العمليات يومياً².

ولقد جاء في نص المادة 09 ق ت أن التاجر لا يلزم إلا بقيد العمليات التي تتعلق بتجارته وبمفهوم المخالفة فالتاجر لا يلتزم بالقيد في دفاتره التجارية النفقات التي ينفقها على نفسه وأسرته لأن ذلك يؤدي إلى الخلط بين النشاط التجاري وحياة التاجر الخاصة، في حين أن الدفاتر التجارية نشأت في الأصل لضبط النشاط التجاري، لكن من الأفضل لو يتم قيد النفقات الشخصية والأسرية إجمالاً شهرياً علماً تكون سبباً في تجنيبه شهر إفلاسه³.

هذا ويجوز للتاجر أن يمك أكثر من دفتر يومية مساعد وهذا من أجل تنظيم تجارته فيخصّص لكل نشاط دفتر على حدى وتعد جميعها من الدفاتر اليومية⁴.

ب-1-2- دفتر الجرد: نصت عليه المادة 10 ق ت ج بقولها "يجب عليه أيضاً أن يجري سنوياً جرداً لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد اعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد"، من خلال نص المادة يتضح أن دفتر الجرد هو دفتر الزامي يدون فيه التاجر عناصر مشروعه التجاري بكل ما يحتويه من حقوق وما عليه من ديون سواء تمثلت هذه العناصر المكونة لذمة التاجر مادية كالبضائع والأصول الثابتة أو غير مادية كالحقوق قبل الغير والعناصر المعنوية للمحل التجاري⁵.

ويجب على التاجر أن يقفل جميع حساباته سنوياً بغرض وضع الموازنة⁶ وحساب الأرباح والخسائر بعد القيام بعملية الجرد، مع العلم أن الموازنة تتشكل من جدولين أحدهما للأصول يشتمل

¹ محمد فريد العريني، جلال وفاء البدرى محمددين، المرجع السابق، ص 148.

² جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 86.

³ ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 65.

⁴ بن زارع فاتح، المرجع السابق، ص 146.

⁵ نادية فضيل، المرجع السابق، ص

⁶ تعرف الميزانية على أنها "التعبير الرقمي المنظم طبقاً لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الإيجابي والسلبي في نهاية السنة المالية، وتتخذ شكل جدول مكون من جانبين أحدهما لمفردات الأصول والآخر لمفردات الخصوم"، محمد فريد العريني، جلال وفاء البدرى محمددين، المرجع السابق، ص 149.

على القيم المنقولة والثابتة التي يمتلكها المشروع، والثاني للخصوم ويتكون من الديون المستحقة على المشروع للغير¹.

ب-2- الدفاتر الاختيارية: رأينا أن القانون التجاري الجزائري فرض على التاجر مسك دفترى اليومية والجرد دون أن ينص على غيرهما، غير أنّ طبيعة التعامل التجاري وحاجات التجارة وأهميتها تقتضي مسك دفاتر اضافية، منها على سبيل المثال: دفتر المسودة، دفتر الأستاذ، دفتر الأوراق التجارية دفتر الخزانة،... الخ، وفيما يلي تعريخ على بعضها²:

- **دفتر المسودة:** هو دفتر يقيد فيه التاجر جميع العمليات التي يقوم بها فور حصولها، فلا يخضع في قيدها لأية قواعد، بل تكون في شكل غير منتظم، على أن يقوم بنقلها فيما بعد الى دفتر اليومية بشكل منتظم.

- **دفتر المخزن:** يدون التاجر في هذا النوع من الدفاتر كافة العمليات المتعلقة بدخول البضائع وخروجها وتظهر أهمية هذا الدفتر في معرفة التاجر ما لديه من بضائع مخزونة في مخازنه التابعة لمحلته التجاري وبالتالي معرفة كميتها ومواجهة الناقص منها لتلبية حاجات زبائنه، كما يعمل هذا النوع من الدفاتر كمؤشر لتنبية التاجر حول البضائع التي يقل الطلب عليها فيقل من اقتنائها.

- **دفتر الاوراق التجارية:** يقيد فيها حركة الاوراق التجارية المسحوبة من التاجر أو عليه وتواريخ استحقاقها.

- **دفتر الصندوق أو الخزانة:** يقيد فيها حركة النقود التي تدخل وتخرج من الصندوق.

- **دفتر المستندات والمراسلات:** يلتزم التاجر بالاحتفاظ بجميع المستندات والمراسلات والبرقيات المتعلقة بنشاطه التجاري سواء صدرت منه أو من الغير، ويقوم بترتيبها والاحتفاظ بها.

- **دفتر الأستاذ:** من أهم الدفاتر الاختيارية لأنه الدفتر الرئيسي الذي تصب فيه كل الدفاتر الفرعية السابقة، وتظهر فيه النتائج النهائية لتحرك عناصر المشروع.

02- تنظيم مسك الدفاتر التجارية: رأينا أنّ للدفاتر التجارية أهمية بالغة وبخاصة في مواد الاثبات التجاري، ومن أجل أن تضطلع بهذا الدور على أكمل وجه أخضعها المشرع لتنظيم خاص يكفل

¹ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 86.

² نفس المرجع، ص 87؛ ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 67، نادية فضيل، المرجع السابق، ص 170.

انتظامها وضمان صحة ما يرد فيها من بيانات، ويكون ذلك إما بطريقة يدوية تقليدية أو بطريقة الكترونية.

أ- التنظيم اليدوي التقليدي لمسك الدفاتر التجارية:

استنادا لنص المادة 12 ق ت ومن أجل مسك دفترى اليومية والجرد بطريقة منتظمة وقانونية يجب اتباع جملة من القواعد تتمثل فيما يلي¹:

- قبل استعمال الدفتر يجب ترقيم صفحاته والتأشير عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة، بحيث يكون الدفتر معد ومرقم مسبقا قبل الاستعمال، والغرض من ذلك ضمان عدم اخفاء بعض الصفحات أو تبديلها أو تبديل الدفتر برمته، وذلك من أجل أن يبقى الدفتر تعبيراً صادقا عن حقيقة المركز المالي للتاجر وعن صحة ما دون فيه.

- عند التدوين يجب أن يكون الدفتر خالي من أي بياض أو فراغ أو تخريج أو محو أو نقل الى الهامش أو غيره، يكمن الغرض من ذلك الحيلولة دون تدوين عمليات في تواريخ غير صحيحة، أو أي اضافة كانت منعا للغش من قبل التاجر.

وإذا ما اكتشف التاجر أنه أخطأ فيما قام بتدوينه في دفاتره، أو سها عن تدوين أي بيان فما عليه إلا القيام بتصحيح ذلك الخطأ مع كتابة تاريخه، دون أن يقوم بخدش أو كشط أو حشر بين السطور، وهذا من اجل ضمان صحة البيانات المدونة².

ب-التنظيم الالكتروني للدفاتر التجارية

بعد ظهور الثورة التكنولوجية وأنظمة الإعلام الآلي أصبح بالإمكان تنظيم الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي³، وذلك عن طريق استعمال التاجر للبرنامج المعلوماتي للمحاسبة فيطبق طابع عدم الشطب أو التصحيح المفروض في الدفاتر اليدوية على الدفاتر الممسوكة بطريقة الكترونية أي بواسطة الإعلام الآلي وذلك في شكل اجراء التصديق لكل الفترة المحاسبية الذي يمنع كل تعديل أو حذف لتسجيل مصادق عليه، ومن أجل ضمان عدم التزوير في البيانات المحاسبية المدونة يجب أن لا يسمح البرنامج المعلوماتي للمحاسبة بعد التصديق على التسجيلات المحاسبية

¹ بن زارع رابع، المرجع السابق، ص 147.

² ناجي زهرة، المرجع السابق، ص 68.

³ المادة 24 من القانون رقم 07-11 مؤرخ في 2007/11/25 يتضمن النظام المحاسبي المالي، معدل بالأمر رقم 08-02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي؛ الرسوم التنفيذي 09-110 مؤرخ في 2009/04/07 يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الآلي.

وهي الدفاتر التجارية الالكترونية لكل فترة محاسبية بأي تعديل أو حذف لعملية، ويجب على البرنامج المعلوماتي للمحاسبة قبل كل قفل للسنة المالية التذكير بوجود التصديق على مجموع التسجيلات المسجلة¹.

وكما هو الشأن في تنظيم دفتر اليومية، فإن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة يسجل يوميا كل عملية منجزة بواسطة هذا البرنامج في بطاقة تسمى يومية الكترونية للأحداث والتي يجب أن تتضمن التعريف بمنجز العملية وجهاز العمل المستعمل وتاريخ وتوقيت العملية، ونوع العملية المنجزة والمعطيات أو الثوابت المدخلة².

مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:

الزمت المادة 12 ق ت ج التاجر بالاحتفاظ بدفاتره ومستنداته لمدة عشر سنوات، كما يجب عليه ترتيب وحفظ المراسلات الواردة ونسخ المراسلات المواجهة طيلة نفس المدة، ولئن لم يحدّد المشرع بداية سريان هذه الفترة لكن من البديهي أن تبدأ من تاريخ اقفالها، أما المراسلات فمن تاريخ ارسالها أو تسلمها.

وللتاجر بعد انقضاء هذه المدة اعدام دفاتره ومستنداته التجارية، حيث لا يمكن اجباره بتقديمها أمام القضاء بعد ذلك، لوجود قرينة قانونية على اعدامها بمضي المدة القانونية، على أنّه في المقابل يجوز اثبات عكس هذه القرينة بإقامة الدليل على أنّ الدفاتر لا تزال موجودة وعندئذ يلتزم التاجر بتقديمها، ولا تعتبر مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة تقادم، فلا يترتب على انقضائها تقادم الحقوق او الديون الثابتة في الدفاتر، وانما يؤدي انقضاؤها الى قيام قرينة على أنّ التاجر اعدم دفاتره، الأمر الذي لا يكون فيه أثر في الاثبات الا اذا اثبت خصم التاجر أنّ التاجر لا يزال يحتفظ بدفاتره على الرغم من انقضاء المدة المقررة للاحتفاظ بها³.

أما مدة الاحتفاظ بالدفاتر الاختيارية وبما أنّ المشرع لم يتطرق لها اصلا، فقد جرت العادة على أن يحتفظ بها التاجر طوال المدة الضرورية لتقادم الحقوق الثابتة فيها⁴.

ثانيا- الجزاء المترتب على الإخلال بمسك الدفاتر التجارية: رتبّ المشرع الجزائري على الإخلال بإمسك الدفاتر التجارية جزاءات مدنية وأخرى جنائية، على النحو الآتي بيانه:

¹ ناجي زهرة، المرجع السابق، ص ص 68-69

² المرجع السابق، ص 69.

³ أحمد محرز، المرجع السابق، ص ص 141-142.

⁴ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 172.

01-الجزاءات المدنية: يمكن اجمال الجزاءات المدنية في الآتي:

- من خلال المادة 14 ق ت ج فإنّ الدفاتر التي يلتزم التاجر بمسكها بطريقة مخالفة للأوضاع المقررة قانونا تفقد قيمتها الثبوتية أمام القضاء بالنسبة للشخص الذي يمسكها، فالدفتر غير المرقم أو غير المؤشر عليه من القضاء، أو تضمن محو أو تحشير أو تحوير ...، فقد هذا الدفتر حجيته في الاثبات بالنسبة للتاجر الذي قدّمها والذي تمسك بحقه من خلالها باتجاه الغير¹.

- كذلك في حالة عدم امساك دفاتر تجارية أو امساكها بطريقة غير منتظمة. يؤدي الى لجوء ادارة الضرائب الى فرض الضريبة على التاجر بطريقة جزافية، مع ما قد يترتب على ذلك من اجحاف في حق المكلف بالضريبة².

- كذلك طبقا لنص المادة 4/226 ق ت ج فإنّه يجوز حرمان التاجر الذي ثبت عدم مسكه للدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة من ميزة التسوية القضائية.

02- الجزاءات الجنائية:

- نصّت المادة 370 ق ت ج على الحالات التي يعتبر فيها التاجر مرتكبا لجريمة الافلاس بالتقصير ومن بينها حالة التاجر الذي توقف عن الدفع ولم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته نظرا لأهمية تجارته.

- كما نصّت الفقرة الخامسة من المادة 371 ق ت ج على أنه يعد مرتكبا لجريمة الافلاس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع اذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

- كذلك نصّت المادة 378 ق ت ج على أنّه في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالإفلاس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة بسوء نية قد أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

- كما نصت المادة 379 أنّه في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالإفلاس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصنفين

¹ شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 92.

² نادية فضيل، المرجع السابق، ص 173

لشركة ذات مسؤولية محدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة.

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الاثبات

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة في الاثبات فأجاز للتاجر أن يستند اليها في الاثبات لمصلحته وفي ذلك خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه "لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلاً لنفسه"، كما أجاز القانون لخصم التاجر أن يتمسك بدفاتر هذا الأخير في الاثبات ضده عن طريق إجباره على تقديمها للقضاء وفي ذلك أيضاً خروج على القاعدة العامة التي تقضي بأنه "لا يجبر الشخص على تقديم دليل ضد نفسه"¹.

ومن خلال نص المادتين 13 و16 ق ت ج يتضح أنّ المشرع الجزائري ينص على أنّ قبول الدفاتر التجارية أمام القضاء يعتبر أمراً جوازيًا لا وجوبيًا، حيث استهلكت المادتان بعبارة "يجوز للقاضي..."، وعلى ذلك فإنّ قبول الدفاتر التجارية أمام القضاء هو أمر جوازي للقاضي يتوقف على مطلق تقديره ولا معقّب عليه، فيجوز له دون أن يكون مخالفاً للقانون ألاّ يولي هذه الدفاتر أي حجية ولو كانت منتظمة، وكذلك فإنّ تقدير مدى حجية الدليل المستمد من هذه الدفاتر متروك للقاضي فيجوز له اعطاء حجية كاملة للبيانات الواردة في الدفتر أو أن يعتبرها دليلاً ناقصاً فيعتبره مجرد قرينة، كما يجوز له أن يجردها من كل قيمة في الاثبات حسبما يملّي عليه اقتناعه².

لقد وضع المشرع ضوابط وشروط للاحتجاج بالدفاتر التجارية سواء تعلق الأمر بمصلحة التاجر ذاته، أو الاحتجاج بها في اثبات الدعوى على التاجر، ذلك ما سنحاول بيانه في الآتي:

أولاً- حجية الدفاتر التجارية في اثبات دعوى التاجر: يمكن أن تكون الدعوى المرفوعة من جانب التاجر ضد تاجر آخر، كما يمكن أن تكون ضد شخص آخر غير تاجر، وإزاء هذا الوضع يطرح التساؤل عمّا إذا كان بالإمكان استعمال نفس قواعد الاحتجاج بالدفاتر في كلتا الحالتين؟.

سنحاول الاجابة على هذا التساؤل من خلال تفصيل كل حالة على حدى، على النحو الآتي

بيانه:

¹ بن زارع رابع، المرجع السابق، ص 152-153.

² أحمد محرز، المرجع السابق، ص 146.

01-حجية الدفاتر التجارية في النزاع بين تاجرين: تنص المادة 13 ق ت ج على "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية"، يتضح من خلال نص المادة أنه يمكن للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية في نزاع بينه وبين تاجر آخر اذا توافرت ثلاثة شروط:

- **الشرط الأول:** أن يكون النزاع بين تاجرين: فيمكن بذلك للقاضي المقارنة بين دفاتر كل منهما لاستنباط الحقيقة، ولا صعوبة تثار في حالة تطابقهما، أما اذا ثبت وجود اختلاف فيما بينهما فيمكن للقاضي ترجيح أحدهما على الآخر، أو أن يهمل الأخذ بأي منهما ويلزمهما بتقديم دليل اثبات آخر وذلك حسب ظروف الحال ووقائع النزاع¹.

وقد لا يرضى التاجر الخصم بتقديم دفاتره للقاضي مما تتعذر عملية المضاهاة والمقارنة فيجوز للقاضي هنا أن يعتمد على البيانات الواردة في دفاتر المدعي كدليل قاطع في الإثبات، كما أنه يجوز توجيه اليمين للطرف الآخر وذلك ما نصت عليه المادة 18 ق ت ج².

- **الشرط الثاني:** أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة: وتكون كذلك اذا راعى التاجر في مسكها القواعد المقررة في المادتين 11 و 12 ق ت والمتعلقة بكيفية مسك الدفاتر التجارية وحفظها، وذلك حتى يطمئن القاضي الى دقة وصحة البيانات الواردة فيها، أما اذا كانت غير منتظمة فليس لصاحبها طبقا لمفهوم المخالفة لنص المادة 13 ق ت أن يحتج بأية بيانات فيها في الاثبات لمصلحته أمام القضاء، وذلك بالرغم من أنه يمكن للقاضي أن يستأنس ببيانات الدفاتر غير المنتظمة لاستخلاص بعض القرائن³.

- **الشرط الثالث:** أن يتعلق موضوع النزاع بعمل تجاري: اشترطت المادة 13 ق ت علاوة على ما سبق من أجل قبول الدفاتر التجارية كدليل في الاثبات أن يكون النزاع ناشئ عن عمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين، كأن يتعلق الأمر مثلا بشراء تاجر تجزئة لبضاعة من تاجر الجملة، ويكمن أساس هذا الشرط في أنّ العمليات التجارية هي وحدها من تقيد تفصيلا في دفاتر التاجر، عكس المصاريف والمسحوبات الشخصية التي لا يلزم تقييدها وإن قيدت فتقيد اجمالا نهاية كل شهر⁴.

¹ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ص 90-91 . .

² تنص المادة 18 ق ت ج على "اذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الاثبات بالدفاتر، تقديم هذه الأخيرة، جاز للقاضي توجيه اليمين الى الطرف الاخر".

³ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ص 228-229.

⁴ بن زارع رابع، المرجع السابق، ص 156.

02- حجية الدفاتر التجارية في مواجهة غير التاجر: من خلال نص المادة 13 ق ت القاعدة العامة أنه يجوز قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كوسيلة للإثبات من تاجر في مواجهة تاجر آخر بمناسبة نزاع ناتج عن عمل تجاري، وبمفهوم المخالفة للمادة فإنه لا يمكن للتاجر التمسك بهذه الدفاتر كوسيلة للإثبات لمصلحته في مواجهة غير التاجر.

وعليه اذا كان العمل مدنيا بالنسبة للخصم المدعى عليه فإنه لا يجوز للتاجر المدعي الاحتجاج ضد الأول بالدفاتر التجارية، لكن مع ذلك يجوز للقاضي الاستعانة بهذه الدفاتر ويستمد منها قرائن يستند اليها في حكم الدعوى وذلك في الحدود التي يجوز فيها الاثبات بالقرائن والبينة، لذلك تعتبر الدفاتر كبدائية ثبوت بالكتابة يجوز للقاضي أن يكمله بتوجيه اليمين المتممة الى أحد الطرفين وذلك ما نصت عليه المادة 1/330 من القانون المدني الجزائري¹.

وعليه لكي يستطيع التاجر الاحتجاج بدفاتره التجارية في مواجهة غير التاجر يجب توافر شرطين نوجزهما في الآتي²:

- أن يتعلق النزاع بعقد توريد: يجب لإمكان احتجاج التاجر بدفاتره التجارية ضد غير التاجر أن يتعلق النزاع بعقد توريد دون غيره، كما لو قام تاجر بتوريد سلع أو بضائع من أي نوع كانت الى زبون غير تاجر، فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يحتج بما قيده من بيانات تتعلق بهذه التوريدات لفائدة هذا الأخير، وعليه لا ينطبق هذا الاستثناء اذا كان محل النزاع يتعلق بسبب آخر غير التوريد كتسديد مبلغ مالي سبق لغير التاجر أن اقترضه من التاجر.

- أن يكون موضوع النزاع مما يجوز اثباته بالبينة: ومعنى ذلك أن لا تزيد قيمة الأشياء الموردة من التاجر لغير التاجر عن مائة الف دينار جزائري طبقا للمادة 1/333 ق م ج التي نصت على "في غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الاثبات بشهادة الشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"

وفي حالة عدم توافر هذين الشرطين لا يجوز للتاجر الاحتجاج بدفاتره في مواجهة غير التاجر لأنه ملزم بإثبات دعواه بالدليل الكتابي.

¹ تنص المادة 1/330 من القانون المدني الجزائري على "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة الى أحد الطرفين فيما يكون اثباته بالبينة".

² محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ص 230-231؛ شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 95.

ويراعى أنّ الاعتماد على الدفاتر التجارية كدليل اثبات ضد غير التاجر يتعين تكملته بتوجيه اليمين وهو من صلاحيات القاضي وليس من حق الخصوم الذين لا يجوز لهم أن يطلبوا من القاضي توجيه اليمين، ومن جهة أخرى لا يجوز للقاضي أن يكمل الدليل المستخلص من الدفاتر الآ بطريقة واحدة وهي توجيه اليمين المتممة دون غيرها.

وعليه فإنّه لا يجوز للقاضي أن يأخذ بالدفاتر التجارية كدليل قاطع يكفي وحده للإثبات وإنّما يتخذه أساساً لتكملة اثبات البيانات الواردة بها بتوجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين، والحكمة من ذلك أنه لا يجوز أن يكون للدليل الذي يصطنعه التاجر لنفسه حجية مطلقة في الإثبات، وتبقى دائماً السلطة التقديرية للقاضي فله أن يعتمد على هذه الدفاتر كأساس لتوجيه اليمين، وله ألا يأخذ بها إطلاقاً، ويطلب التاجر بتقديم دليل آخر لإثبات دعواه¹.

ثانياً - حجية الدفاتر التجارية للإثبات ضد مصلحة التاجر: نصّت الفقرة الثانية من المادة 330 ق م ج على "وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه".

استناداً على هذا النص يمكن القول أنّ الدفاتر التجارية حجة كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه سواء كان الخصم الذي يتمسك بها تاجر أو غير تاجر، وسواء أكان الدين تجارياً أو مدنياً، وسواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة، وتفسير كل ذلك يرجع الى كون أنّ البيانات التي يدونها التاجر في دفاتره تعد بمثابة اقرار كتابي منه بالديون التي تشغل ذمته².

وتطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات تخضع حجية الاقرار لقاعدة عدم جواز تجزئته، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لمن أراد استخلاص دليل لنفسه من الاقرار المدون في الدفاتر أن يجزأ ما ورد فيه فيأخذ ما يدعم دعواه ويستبعد ما كان مناقضاً لها، فإذا دون التاجر مثلاً أنه باع بضاعة الى شخص ما وأنه لم يستوف الثمن، فلا يجوز للمشتري أن يطالب التاجر بالبضاعة اعتماداً على ما دون بدفتر هذا الأخير في اثبات البيع، مدعياً في آن واحد أنه قد سدّد الثمن، اذ بذلك يكون المدعي قد جزأ ما ورد في الدفتر، وعليه يكون له الخيار بين أن يتمسك بكل ما ورد في الدفاتر بشكل كامل أو يستبعده بشكل كامل³.

¹ بن زارع رابع، المرجع السابق، ص 159.

² شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 96.

³ علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 160.

وجدير بالذكر أنّ تطبيق قاعدة عدم تجزئة الاقرار مشروطة بضرورة أن تكون الدفاتر منتظمة، وأمّا اذا كانت غير ذلك فلا يطبق هذا الحكم بحيث للقاضي أن يقدر مضمونها لعلّة عدم انتظامها، وذلك ما بيّنته المادة 14 ق ت ج بقولها "ان الدفاتر التي يلتزم الافراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الاوضاع المقررة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الاثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الافلاس والتفليس"، وانطلاقاً من هذا النص يتبين أنّ المشرع قد فرض جزاء صارماً على التاجر الذي لا يراعي القواعد القانونية في شأن امساك الدفاتر التجارية، ففضلاً عن اهدار حجيتها في مجال اثبات دعوى التاجر، فإنّه يمكن للقاضي الاستناد عليها لإثبات الدعوى على التاجر دون التقيد بقاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار¹.

- قواعد الاطلاع على الدفاتر التجارية: تضمنت المواد 15، 16، 17، 18 من القانون التجاري تنظيم القواعد المتعلقة بالاطلاع على الدفاتر التجارية، ويستفاد من هذه النصوص أنّ الزام التاجر بعرض دفاتره أمام القضاء للاحتجاج بها ضده يكون بإحدى وسيلتين: التقديم والاطلاع.

أولاً- التقديم: تنص المادة 16 ق ت ج على "يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع"، يستنتج من هذه المادة أنّ تقديم الدفاتر التجارية باعتبارها وسيلة اثبات يمكن ان يطالب بها المدعي كما يمكن أن يأمر بها القاضي من تلقاء نفسه، واطلاع المحكمة على الدفاتر في مثل هذه الحالة يوصف أنه مجرد اطلاع جزئي غرضه استخراج البيان واستخلاص ما يتعلق بالنزاع.

ويقصد بالتقديم أو الاطلاع الجزئي أن يقدم التاجر دفاتره للقاضي حتى يستخرج منها ما يتعلق بالنزاع، وقد يبحث فيها القاضي بنفسه، أو يعين خبير متخصص للبحث فيما يطلبه القاضي ويحصل عملياً اطلاع المحكمة أو الخبير على دفاتر التاجر بحضور هذا الأخير وتحت اشرافه، ولا يجوز اطلاع الخصم بنفسه على دفاتر التاجر نظراً لأسرار التجارة، والمحافظة على بيانات التاجر ودرا لكل ما يؤدي الى منافسة غير مشروعة².

هذا وتجدر الإشارة الى أنّ تقديم الدفاتر للمحكمة للاطلاع عليها جزئياً لا يمس سوى الدفاتر الاجبارية دون الاختيارية التي تعد من قبيل الأوراق الشخصية للتاجر، كما أنّ الاطلاع يكون من المحكمة، واذا ما كانت الدفاتر المطلوبة في مكان بعيد عن مركز المحكمة المختصة جاز للقاضي اجراء اناية قضائية لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الدفاتر المعنية (م 17 ق ت)، واذا

¹ بن زارع رابع، المرجع السابق، ص 163.

² أحمد محرز، المرجع السابق، ص 149.

ما رفض التاجر الأمر الذي أصدرته المحكمة بتقديم دفاتره للاطلاع عليها جزئياً، في هذه الحالة يمكن للقاضي فرض غرامة تهديدية لحمله على تقديمها طبقاً للقواعد العامة، غير أنّ الامتناع عن تقديمها لا يشكّل دليلاً على اقرار المدين التاجر بالدين في كل الحالات، فقد يبرّر التاجر ذلك بالحفاظ على اسراره التجارية، وللمحكمة حرية تقدير دلالة الامتناع، فقد تأخذ به على أنّه يشكّل قرينة على اقراره بالدين على أن يستكمل ذلك بتوجيه اليمين المتممة للخصم (المادة 18 ق ت)، كما يمكن للمحكمة أن تتجاوز عن الامتناع وتطالب الخصم بتقديم دليل آخر¹.

ثانياً - الاطلاع: يقصد به اجبار التاجر على تسليم دفاتره التجارية والتخلي عنها للقضاء ليسلمها بدوره الى الخصم ليطلع عليها ويبحث فيها بأكملها عن الأدلة التي تؤيد طلباته².

والاطلاع بهذا المفهوم يتضمن خطورة بالغة بالنسبة للتاجر صاحب الدفاتر التجارية، لأنّه يمكن خصمه من معرفة تفاصيل حياته التجارية بكافة أسرارها ودقائق أمورها، ولهذا السبب عمد المشرع الجزائري الى التضييق من نطاق الحالات التي يمكن من خلالها الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية، فلم يسمح بذلك إلا في حالات معينة وهي: قضايا الإرث، قسمة الشركة، وحالة الإفلاس وذلك ما نصّت عليه المادة 15 ق ت بقولها "لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد الى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس".

وفي الآتي تبرير للاطلاع الكلي في هذه الحالات³:

- **قضايا الإرث:** يجوز للوارث أو الموصى له أن يطلب الاطلاع على دفاتر المورث أو الموصي حتى يتمكن من معرفة نصيبه في التركة، ولكن لا يجوز للغير طلب الاطلاع.

- **قسمة الشركة:** اذا انقضت الشركة لأي سبب كان وبدأت عملية التصفية، فإنّ لكل شريك أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ليتحقق من نصيبه، ويستوي أن تكون الشركة تجارية أو مدنية.

- **حالة الإفلاس:** إذا ما أفلس التاجر لا يبقى أي سر يخشى أن يذاع، لذلك أجاز المشرع للوكيل المتصرف القضائي فحص دفاتر التاجر ليتمكن من تصفية أمواله، ولا يكون الاطلاع هنا إلا للوكيل المتصرف القضائي وليس للدائنين لأنّه يعتبر وكيل عنهم.

¹ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 92-93؛ شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 97؛ بن زارع رابح، المرجع السابق، ص 164.

² أحمد محرز، المرجع السابق، ص 150.

³ شادلي نور الدين، المرجع نفسه، ص 98.

وتجدر الإشارة الى أنّ المادة 15 ق ت لا تتعلق بالنظام العام اذ يجوز الاتفاق على طلب الاطلاع في غير هذه الحالات، فنجد مثلاً أنّ البنك يشترط أحياناً الاطلاع على دفاتر التاجر الذي طلب ائتماناً أو فتح اعتماد لدى البنك، كما أنّ المادة 190 من قانون الضرائب تسمح للإدارة الجبائية بحق الاطلاع على دفاتر التاجر ومستنداته دون حاجة لاستصدار أمر قضائي بذلك¹.

من كل ما سبق يتبين أنّ مسك الدفاتر التجارية المنتظمة أمر في غاية الأهمية لما لها من دور في مسائل الإثبات أمام القضاء، لكن التاجر لا يلتزم فقط بمسك هذه الدفاتر بل يشترط القانون أيضاً ضرورة القيد في السجل التجاري، وذلك ما سنعكف على تفصيله تالياً.

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري

النشأة والتطور: تعود الجذور التاريخية للسجل التجاري الى القرن الثالث عشر حين كانت طوائف التجار التي تكونت في المدن الايطالية تقوم بقيد أسماء أعضائها في مدونة خاصة، بهدف التنظيم الداخلي لشؤونها، اذ كانت هذه المدونة تستعمل كوسيلة لحصر التجار حتى يمكن دعوتهم للاجتماعات ومطالبتهم برسوم القيد في سجلاتها، ثم اصبحت هذه المدونة بمرور الزمن وسيلة للاستعلام عن التجار والاهتداء الى حقيقة مراكزهم المالية، هكذا نشأ السجل التجاري في بداية الأمر ثم تطورت وظيفته فلم يعد يقتصر دوره على مجرد اعلام الغير بالمركز المالي والقانوني للتاجر، بل صار اداة هامة لجمع البيانات الاحصائية، وبذلك اضحت له وظيفة اقتصادية هامة، بالإضافة الى الوظيفة القانونية².

اتجهت معظم تشريعات الدول الى الزام التجار بالقيد في السجل التجاري، ومن بينها التشريع الجزائري الذي اعتنى بتنظيم هذا الموضوع من خلال عديد القوانين المتعاقبة والتي تدل على مدى اهتمام المشرع بهذه المسألة.

وظائفه: يكتسي السجل التجاري أهمية قصوى باعتباره يؤدي الوظائف التالية³:

- **الوظيفة القانونية:** من خلال اعتباره اداة قانونية للإشهار والإعلان عن البيانات المتعلقة بالمتعاملين التجاريين، مما يجعل هذه البيانات نافذة في حق الغير.

¹ بن زارع راجح، المرجع السابق، ص 166.

² محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ص 129-130.

³ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 369-373.

- **الوظيفة الاقتصادية:** يعتبر وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل البلاد، ولأجل ذلك يعمل المركز الوطني للسجل التجاري على سير وضبط قائمة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

- **الوظيفة الاحصائية:** فهو يسمح ببيان عدد التجار المسجلين في السجل التجاري سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا، سواء كان المعني بالأمر جزائريا أو أجنبيا.

- **الوظيفة التنظيمية:** يساهم السجل التجاري في المجال التنظيمي في تطهير المهنة التجارية لكونه يمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الاشخاص من مزاوله التجارة أو فرض الحصول على رخصة مسبقة بالنسبة لبعض الأنشطة التجارية.

نظام السجل التجاري في القانون الجزائري: عهد المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة ادارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، ولكن القضاء يشرف عليها ويقوم بمراقبتها فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها، وبهذا النهج يكون المشرع الجزائري قد وقف موقفا وسطا بين السجل التجاري الالمانى الذي يرتب على عملية القيد الاشهار القانوني لأنّ المشرع الجزائري رتب نفس الأثر بدليل المادة 19 من قانون السجل التجاري رقم 90-22 المعدل والمتمم والتي تنص "التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويرتب عليه الاشهار القانوني الاجباري"، وبين القانون الفرنسي الذي اعتبر السجل التجاري كأداة للإحصاء الاقتصادي في المجال التجاري فأسند مهمته الى جهاز اداري، ومثله فعل المشرع الجزائري اذ اسند المهمة الى المركز الوطني للسجل التجاري وهو عبارة عن مرفق اداري¹.

يمكن تفصيل التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري في فرعين، نتناول في الفرع الأول نطاق القيد وأحكامه وفي الثاني الاثار المترتبة على هذا القيد.

الفرع الأول: نطاق القيد في السجل التجاري وأحكامه

أولا- الملزمون بالقيد في السجل التجاري: تناول القانون التجاري في مادتيه 19 و 20 الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري، فنصّت المادة 19 على "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:
1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس اعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص 184-185.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، او يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

فيما نصت المادة 20 من نفس القانون على "يطبق هذا الالتزام خاصة على:

- 1- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
- 2- كل مقولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- 3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني".

وجاءت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري لتؤكد على الاشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري فنصت على "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

- 1- كل تاجر، شخص طبيعي أو معنوي.
- 2- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح أبوابها في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- 3- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني.
- 4- كل مؤسسة حرفية وكل مؤسس خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- 5- كل مستأجر مسير محلا تجاريا.
- 6- كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري، مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى.
- 7- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري".

8- هذا ونصت 06 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على "بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها في الجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري".

وعليه استنادا لهذه النصوص القانونية لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط تتمثل في الآتي:

- **الشرط الأول: يجب أن يكون الشخص تاجرا:** يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل من يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويمتد الالتزام ليشمل بالإضافة الى الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري كذلك الشركات والمؤسسات الاقتصادية والوكالات في حالة ما

اتخذت شكلا من الاشكال التي اضى عليها المشرع الصفة التجارية، أو مارست موضوعا يدخل في اطار المهنة التجارية، وكذا الشركات ذات الطابع الاقتصادي المختلط والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات العمومية، بالإضافة الى المقاولات الحرفية، كما يخضع المستأجر المسير للمحل التجاري لواجب القيد في السجل التجاري، ولا يهم بعد ذلك أن يكون التاجر وطنيا أو أجنبيا، وعليه يخرج من قائمة الملزومين بالقيد الاشخاص الذين يقومون بالأعمال التجارية عرضا، وكذا الشركات المدنية والحرفيون، كما لا يلتزم الشريك المتضامن بالقيد مع انه يكتسب صفة التاجر لمجرد كونه شريكا¹.

- **الشرط الثاني: مزولة النشاط التجاري في القطر الجزائري:** يشترط كذلك في التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يباشر عمله التجاري في الجزائر سواء كان مقره الرئيسي في الجزائر أو كان عباره عن شركة أجنبية تملك في الجزائر مركزا دائما أو فرعا أو وكالة أو أي مؤسسة اخرى ومعنى ذلك أن الشركات حتى ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ولكنها تمارس نشاطها في الجزائر وقد يكون هذا النشاط فرعيا أو ثانويا بجانب النشاط الذي تقوم به في الخارج مع ذلك فإن القانون الجزائري يخضعها لأحكام القيد في السجل التجاري².

الشرط الثالث: أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري: وهو ما قضت به المادة 13 من قانون السجل التجاري³، وعليه يجب على التاجر من أجل القيد في السجل التجاري بالإضافة للشروط السابقة أن لا يكون محل تدبير يمنعه من مزولة النشاط التجاري، سواء تمثل هذا التدبير في المنع من مزولة التجارة، أو في الحكم بعقوبة من العقوبات التي تمنع ذلك وذلك ما سنتناوله تاليا:

- فئة الممنوعون من مزولة النشاط التجاري: نصت المادة 09 من القانون المتعلق بممارسة الانشطة التجارية على "لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري اذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تتناف...."، ومثال ذلك الموظفون والاطباء والمحامون...الخ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحضر عليه الاتجار مثلا في موضوع محتكر من الدولة، أو يتخذ شكلا يحظره القانون⁴.

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 187، شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص ص 102-103.

² بن زارع رابع، المرجع السابق، ص ص 169-170.

³ تنص المادة 13 من قانون السجل التجاري على "يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون ويبين بوضوح وصراحة أنه يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الاعراف التجارية، وأنه لم يكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط او المهنة".

⁴ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 188.

- فئة الاشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية: نصّت على ذلك المادة 08 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية بقولها "دون الاخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الاشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية:

-اختلاس الاموال، الغدر، الرشوة، السرقة والاحتيال، اخفاء الأشياء، خيانة الامانة، الافلاس، اصدار شيك بدون رصيد، التزوير واستعمال المزور، الادلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري، تبييض الأموال، الغش الضريبي، الاتجار بالمخدرات، المتاجرة بمواد وسلع تلحق اضرارا جسيمة بصحة المستهلك".

ومهما يكن من أمر وكأصل عام فإنّ الملزومون بالقيد في السجل التجاري هم كل التجار سواء كانوا اشخاص طبيعيين أو معنويين جزائريين أو اجانب، يباشرون نشاطا تجاريا في القطر الجزائري ولم يكونوا موضوع أي تدبير يمنعهم من مزولة التجارة.

ثانيا- أحكام القيد في السجل التجاري: تنص المادة 20 مكرر ق ت ج على "تحدد كفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به"، واذا القينا نظرة على الأحكام الراهنة فلا شك في أنه يجب بالنسبة لشروط القيد في السجل التجاري أو التعديل أو الشطب، تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18/01/1997 المتمم، فهو يبيّن الوثائق التي يتعيّن على الشخص الطبيعي أو المعنوي ادراجها في ملف الایداع، كما ينظّم مستخرج السجل التجاري الواجب تسليمه الى الخاضع للقيد في حالة قبول ملفه.

01-الشخص الطبيعي: يجوز للشخص الطبيعي مزولة التجارة بصفته تاجر قار أو متجول، فإذا كان متمتعا بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية، فيمكنه التصريح لدى الضابط العمومي للسجل التجاري أنه يرغب في ممارسة التجارة، مع تقديمه للملف اللازم لذلك والذي يختلف محتواه بحسب الوضع.

فيتعيّن على من يريد ممارسة التجارة القارة أن يستجيب لمحتوى المادة 12 من المرسوم 97-41 فينبغي عليه تقديم شهادة عدم القيد في السجل التجاري، وطلب التسجيل ممضي ومصادق عليه ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، سند ملكية المحل التجاري أو عقد الايجار بالإضافة الى مجموعة من الوثائق الادارية الأخرى، واذا كان الشخص يرغب في ممارسة نشاط مقنن خاضع لاعتماد أو رخصة ادارية مسبقة، فإنّه يتعين عليه ارفاق الملف بالاعتماد أو الرخصة المسلمة من الهيئات المختصة، واذا كان الشخص أجنبيا يتعين عليه ارفاق شهادة

الجنسية بالملف المذكور وكذا وثيقة الإقامة بالجزائر وبطاقة التاجر الأجنبي، وإذا كان الشخص يرغب في ممارسة التجارة قاصرا مرشدا فينبغي عليه اضافة الاذن الممنوح له من أجل ذلك.

وإذا تعلق الأمر بتاجر متنقل أو متجول فإنه يخضع لأحكام خاصة، بحيث أن الشروط العامة لتنظيم النشاط غير القار وكيفية ممارسته تحدد بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع لجنة التعمير وتنظيم النشاطات غير القارة، ويتوجب عليه أيضا أن يتخذ موطنا قانونيا، غير أن إجراءات القيد لا تلزمه بتقديم كافة الوثائق المطلوبة بالنسبة للتاجر القار بحيث يكفي ملف بسيط¹.

02- الشخص المعنوي: تضمنت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 97-41 السالف ذكره الوثائق اللازمة للشخص المعنوي لإدراجها في ملف القيد، تتمثل في شهادة عدم القيد في السجل التجاري طلب التسجيل ممضي ومصادق عليه، نسخة من العقد التأسيسي للشركة، نسخة من نشر القانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بالإضافة الى بعض الوثائق الشائعة الأخرى.

يذكر أن المادة 548 ق ت تنص على أنه "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة من اشكال الشركات والا كانت باطلة".

وسواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا فإنه ملزم بإيداع ملف الوثائق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري التي تقوم بفحصه بحضوره للتأكد من وجود كل الوثائق المطلوبة، وإذا قبلته تسلمه وصل بإيداع الملف، واعتبارا من حصوله على الوصل يجوز للتاجر أن يبدأ في مزاولة التجارة، ويسلم المعني عقب ذلك مستخرج السجل التجاري².

هذا وفرض المشرع على المترشح ادراج عدة بيانات في ملف التسجيل من أجل حماية مصلحة الغير، لذلك يجب أن يحتوي الملف على جميع المعلومات المتعلقة بالمترشح كجنسيته وكفاءته، وبالمحل المستغل، كمكان الاستغلال، ووضعيته القانونية من حيث الرهن أو تأجير التسيير وبتعبير آخر يجب أن يتضمن الملف كافة العناصر التي تبيّن وضعية الملزم بالقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا وكافة البيانات التي يحتاج اليها الغير الذي يتعامل معه³.

¹ بن زارع رابع، المرجع السابق، ص 173.

² فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 443-450.

³ نفس المرجع، ص 451.

- **التأشير بالتعديلات:** الزم القانون التجاري بالتأشير في السجل التجاري بأي تغيير يطرأ على تجارته، كتغيير النشاط، أو تغيير رأس مال الشركة، أو توقف التاجر عن مزاوله التجارة، أو وضع الشركة في حالة تصفية... الخ، والتأشير بالتعديل لا يقتصر على التاجر فقط بل يجوز لكل ذي مصلحة ان يبادر بذلك، وذلك ما تضمنته المادة 26 ق ت، وأكدته المادة 33 من قانون السجل التجاري.

وفي حالة توقف نشاط التاجر بسبب الوفاة يجب على الورثة التأشير بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة، أما اذا رغبوا في الاستمرار في استغلال المشروع بينهم فعليهم طلب التأشير بذلك في السجل التجاري، فاذا لم يقوموا بالتأشير ولا بالشطب ولا بالاستمرار وجب على الضابط العمومي للسجل التجاري القيام بالشطب من تلقاء نفسه وذلك في أجل سنة من تاريخ الوفاة¹.

الفرع الثاني: آثار القيد في السجل التجاري أو عدم القيد فيه

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالقيد أو عدم القيد في السجل التجاري في المواد من 21 الى 28 من القانون التجاري الجزائري، ولما كان من الثابت أنّ التسجيل بالسجل التجاري يعد واجبا قانونيا فإنّ مخالفة هذا الواجب يترتب عليه جزاءات منها ما هو ذو طابع مدني ومنها ما هو ذو طابع جزائي.

من أجل ذلك سنتناول الآثار المتعلقة بالقيد في السجل التجاري (أولا) ثم الآثار المترتبة على عدم القيد (ثانيا).

أولا- الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري: يترتب على القيد في السجل التجاري نتائج هامة، ابرزها ما يلي:

01- اكتساب صفة التاجر: تنص المادة 21 ق ت على "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر ازاء القوانين الجاري العمل بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"، وبدورها تؤكد المادة 18 من قانون السجل التجاري على ان القيد في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر.

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص 196-197.

لأجل ذلك يعد القيد في السجل التجاري دليلاً وقرينة على اكتساب الشخص صفة التاجر ومن ثم يجوز لكل مقيد التمسك بهذه الصفة، ويجوز للغير أيضاً التمسك بها في مواجهة من هو مقيد إذا زعم أنه غير تاجر¹.

غير أن التساؤل يطرح هل القيد في السجل التجاري يعتبر دليلاً وقرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر لا يمكن اثبات عكسها؟، أم أنه مجرد قرينة بسيطة يمكن دحضها بإثبات عكسها؟.

كان نص المادة 21 ق ت قبل تعديلها بموجب الأمر 96-27 ينتهي بعبارة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك"، لكن هذه العبارة حذفت بموجب هذا التعديل، وعليه فإن القيد قبل التعديل كان مجرد قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر يمكن دحضها بإثبات عكسها سواء من المقيد نفسه أو من الغير، لكن بعد التعديل ومن خلال حذف العبارة السابقة يؤدي إلى القول بأن إرادة المشرع اتجهت إلى إعطاء عملية القيد دلالة ثبوتية قاطعة لا يمكن اثبات عكسها ولو تم القيد بطريق الخطأ².

غير أن الأخذ بهذا المعيار الشكلي والمتمثل في منح الصفة التجارية بمجرد القيد يناقض مقتضيات المادة الأولى من القانون التجاري التي تعتبر تاجر كل من يباشر عملاً تجارياً ويتخذ مهنة معتادة له، لهذا يذهب جانب من الفقه³ إلى القول بأن القرينة الواردة في نص المادة 21 ق ت تعتبر بسيطة على الرغم من حذف عبارة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك"، ذلك لكون أن الصفة التجارية تشترط توافر عدة شروط موضوعية منها امتهان الأعمال التجارية، فهل يعقل منع الغير من اثبات عدم توافر الصفة التجارية لشخص مقيد في السجل التجاري بالرغم من عدم توافر تلك الشروط؟.

02- الأشهار القانوني الاجباري: يترتب القيد في السجل التجاري الأشهار القانوني الاجباري، بحيث يكون للغير الاطلاع على وضعية التاجر ومركزه المالي وملكية المحل ونوع النشاط الذي يستغله وكل المعلومات التي يحتاجها، أمّا بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الأشهار الاجباري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية وتعديلاتها⁴.

03- اكتساب الشركة للشخصية المعنوية: يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة التجارية وبالتالي تمتعها بالأهلية القانونية، وذلك ما قضت به المادة 549 ق ت بقولها "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."⁵، ويعد القيد

¹ بن زارع راجح، المرجع السابق، ص 176.

² المرجع نفسه، ص ص 176-177.

³ من ذلك: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 458؛ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 165.

⁴ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 192.

⁵ أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 166.

أيضا شرطا للاحتجاج على الغير بما يطرأ عليها من تعديلات، وذلك ما أوجبه المادة 548 بقولها "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة".

04- عند اجراء القيد يسلم للتاجر السجل التجاري يحتوي على رقم التسجيل، وذلك طبقا لنص المادة 16 من قانون السجل التجاري، واذا كانت المادة تنص على تسليم سجل تجاري واحد طويلة حياة التاجر، فإن رقم التسجيل يجب ذكره في جميع المستندات الخاصة بالتاجر وبتجارته، ذلك ما قضت به المادة 27 ق ت.

05- المسؤولية عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري: طبقا لنص المادة 23 ق ت ج لا تتوقف التزامات صاحب المحل ويبقى مسؤولا عنها في مواجهة الغير اذا تنازل عن متجره أو أجره حتى يتم الشطب أو الاشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه التأجير¹.

ثانيا- الآثار المترتبة عن الاخلال بواجب القيد في السجل التجاري: يترتب على الاخلال بواجب القيد في السجل التجاري في خلال شهرين من بداية ممارسة نشاطهم أو مخالفة أحكام السجل التجاري تعرض المعني الى عقوبات مدنية وأخرى جزائية.

01- الجزاءات المدنية: يترتب على عدم القيد أو مخالفة أحكام السجل التجاري العقوبات المدنية التالية:

- يترتب على عدم قيد التاجر لنفسه في السجل التجاري التزامه بجميع واجبات التاجر، بحيث لا يمكن له التمسك بعدم تسجيله ازاء الغير، وذلك ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 22 ق ت ج بقولها "غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات الواجبات الملازمة لهذه الصفة"، وهو حكم منطقي باعتبار أن عدم القيد يمثل خطأ من جانب التاجر باعتباره المكلف بهذا الإجراء، ومن ثم لا يجوز له الافادة من خطئه².

- يفقد التاجر الذي لم يقيد نفسه في السجل التجاري حقوقه ازاء الغير، فلا يجوز له الاحتجاج بصفته كتاجر إلا بعد قيده بطريقة نظامية، وذلك ما كرّسته الفقرة الأولى من المادة 22 ق ت بقولها "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل انفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الادارات العمومية الا

¹ شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 106.

² بن زارع رابع، المرجع السابق، ص ص 180-181.

بعد تسجيلهم"، ومن ثم فإنّ التاجر الذي لم يستكمل اجراءات القيد في السجل التجاري يحرم من التمتع بالحقوق المقررة لصالح التجار لكنه في المقابل يبقى خاضعا لواجباتهم¹.

وطالما أنّ عدم القيد لا يؤدي الى افلات التاجر من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة، فإنّ للغير الحق في الاختيار بين مطالبته بصفته تاجرا أو مطالبته دون اعتمادهم على هذه الصفة بحسب ما تمليه مصالحهم الخاصة.

- لا يجوز الاحتجاج بالبيانات الواردة في السجل التجاري ضد الغير الاّ بعد شهرها طبقا للأشكال المقررة قانونا، وذلك عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أمّا الغير فله الاحتجاج بهذه البيانات حتى ولو لم تنشر، وحسب المادة 548 ق ت يجب ايداع العقود التأسيسية والمعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب ان تنشر حسب الاوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والاّ كانت باطلة ذلك أنّ الاشهار القانوني يستهدف اطلاق الغير على محتوى العقود التأسيسية².

وإذا نتج عن عدم القيد في السجل اعطاء بيانات غير صحيحة اضرارا بالغير جاز لهذا الأخير أن يطلب التعويض، وفي ذلك تطبيق لأحكام الشريعة العامة³.

02- الجزاءات الجزائية: علاوة على العقوبات المدنية رتبّ المشرع عقوبات ذات طابع جزائي كجزاء على الاخلال بواجب القيد في السجل التجاري تضمنها قانون السجل التجاري، تتراوح بين الغرامة أو الحبس أو كلاهما، وذلك كما يلي:

- تنص المادة 26 من قانون السجل التجاري على معاقبة التاجر الذي أهمل القيد بغرامة تتراوح بين 5 000 و 20 000 دج، وفي حالة العود تتضاعف قيمة هذه الغرامة اضافة الى الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و 06 أشهر، ويجوز للقاضي أن يأمر باتخاذ اجراء يمنع التاجر من ممارسة التجارة.

- تقضي المادة 27 من قانون السجل التجاري على معاقبة التاجر الذي يتعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو بيانات غير كاملة بغرامة مالية تتراوح ما بين 5 000 دج و 20 000 دج والحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و 06 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تتضاعف

¹ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 463

² بن زارع رابح، المرجع السابق، ص ص 181-182.

³ شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص ص 109-110.

العقوبات السالفة الذكر، كما يأمر القاضي من تلقاء نفسه وعلى نفقة المخالف بتسجيل هذه العقوبات على هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- كذلك تقضي المادة 28 من نفس القانون بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين 06 أشهر وثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10 000 دج و30 000 دج لكل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة.

